

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٤) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها ،
النص الآتي :

" مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمون بالسلطنة مدة لا تقل
عن (٣) ثلاثة أشهر .

أما بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المقيمين في السلطنة
مدة تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، فتقدم لهم فقط خدمات الرعاية الصحية الأولية ،
وخدمات الطوارئ والإسعاف ، وعلاج الحالات الطارئة الحرجة التي تحتاج إلى الإقامة
بالمستشفى ."

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة